

Distr.: General  
18 July 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العشرون

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار  
المجلس ٢١/١٦

فيجي\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من عشر جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-09026 150914 240914



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 0 9 0 2 6 \*

## المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٦)</sup>

١ - أوصت منظمة العفو الدولية، وقد لاحظت أن فيجي قبلت سبع توصيات<sup>(٣)</sup> بالتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية وبروتوكولاتها الاختيارية لكنها لم تفعل<sup>(٤)</sup>، بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup> وبتنفيذ هذه الصكوك.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - نوهت منظمة العفو الدولية بالخطوات التي اتخذتها فيجي للامتثال لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٦)</sup> برفع لوائح الطوارئ العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. لكنها أعربت عن أسفها للاستعاضة عن هذه اللوائح بالمرسوم المعدل لقانون النظام العام الذي لا يزال يقيد الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي<sup>(٧)</sup>. وادعت الورقة المشتركة ١ أن هذا المرسوم المعدل يتضمن تعريفاً واسعاً لكلمة "إرهاب"، التي يمكن أن تستخدم لتوجيه اتهامات إلى النقابات عند القيام بأي حملة للضغط على الحكومة لتغيير سياستها<sup>(٨)</sup>.

٣ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن فيجي تديرها، منذ انقلاب عام ٢٠٠٦، حكومة عسكرية يرأسها رئيس الوزراء باينيماراما<sup>(٩)</sup>. وتُشرع القوانين فيها بمراسيم رئاسية، تُقرُّ خلال مهلة قصيرة ودون عقد جلسات عامة للنقاش أو التمهيد<sup>(١٠)</sup>. وذكرت سبع ورقات<sup>(١١)</sup>، بينها ورقة مقدمة من حركة حقوق المرأة في فيجي، أن الحكومة أصدرت عدداً من المراسيم تنطوي إما على إخلال بحقوق الإنسان الأساسية أو انتهاكها<sup>(١٢)</sup>، وهو ما رأت الورقة المشتركة ٣<sup>(١٣)</sup> أنه يتعارض مباشرة مع سبع توصيات قبلت<sup>(١٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الأحكام الانتقالية الواردة في دستور عام ٢٠١٣، تمنع أي طعن قانوني في هذه المراسيم. ونتيجة لذلك، يُدعى أنه لا توجد أي وسيلة قانونية للطعن في إجراءات الحكومة وقراراتها<sup>(١٥)</sup>.

٤ - وبناء على سبع توصيات حظيت بالقبول في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل<sup>(٦)</sup>، أبلغت الورقة المشتركة ٣ عن بعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها فيجي، كما

يشهد على ذلك إصدار دستور وإجراء انتخابات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(١٧)</sup>. غير أن خمس ورقات<sup>(١٨)</sup> أثارت شواغل بشأن العملية الدستورية. فأبلغت حركة حقوق المرأة في فيجي عن بدء عملية وضع دستور في آذار/مارس ٢٠١٢. وذكرت أن لجنة معنية بالدستور عُينت برئاسة ياش غاي. وعمل منتدى نساء فيجي على حشد النساء في جميع أنحاء البلد لتقديم ملاحظات. وقُدمت مساهماتهن إلى اللجنة المعنية بالدستور التي أعدت فيما بعد، مشروعاً شاملاً يتمحور حول الإنسان ويتضمن العديد من الأحكام الإيجابية المتعلقة بالمرأة، ويوفر حماية قوية لحقوق الإنسان. واعترضت الحكومة على المشروع الذي قدمته لجنة غاي<sup>(١٩)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الحكومة أصدرت مشروع دستور من عندها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣. وهذا المشروع الذي خرج عن أهداف مرسوم عام ٢٠١٢ المتعلق بإرساء العملية الدستورية في فيجي (الجمعية التأسيسية واعتماد دستور) وناقض التوصيات المقدمة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٢٠)</sup>، لم يعرض على مجلس تأسيسي بل طلب من الجمهور أن يساهم بتعليقاته عوضاً عن ذلك. وكانت الفترة المحددة لتقديم التعليقات قصيرة للغاية بحيث لا تسمح بالمشاركة بصورة فعلية<sup>(٢١)</sup>. وصدر دستور عام ٢٠١٣ في شهر أيلول/سبتمبر<sup>(٢٢)</sup>.

٥- وتضمنت سبع ورقات<sup>(٢٣)</sup> تعليقات تنتقد مضمون الدستور. وذكرت الورقة المشتركة ٣، أن شرعة الحقوق الواردة في الدستور اتسمت بالشمولية لكنها لم تتطرق لحقوق المرأة<sup>(٢٤)</sup>، وأدت "القيود الشديدة التي فرضت على العديد من الحقوق" إلى إضعافها لا سيما بسبب "شرط حق العدول" الذي يكفي للحكومات بموجبه إظهار "معقولة" قيد من القيود (s.6.5.c)<sup>(٢٥)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن الحقوق تخضع لقيود ترد في قوانين فرعية<sup>(٢٦)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق لأن الدستور منح كل من مكتب رئيس الوزراء ومكتب المدعي العام سلطة أكبر من اللازم إذ يتحكمان في جميع التعيينات في جهاز القضاء واللجان المستقلة تقريباً<sup>(٢٧)</sup>.

٦- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن الدستور منح "حصانة مطلقة وغير مشروطة" عن الأعمال المرتكبة منذ انقلاب عام ٢٠٠٦ حتى شروع البرلمان الجديد في الاضطلاع بمهامه رسمياً. وعاد الدستور إلى إقرار الحصانة من المحاكمة فيما يتصل بانقلاب عام ١٩٨٧<sup>(٢٨)</sup>.

٧- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الدستور نص صراحةً على أن الأحكام المتعلقة بالحصانة لن تلغى ولن تعيّر ولن تخض للمراجعة القضائية أبداً<sup>(٢٩)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٣ كذلك أن عملية تعديل الدستور صعبة وتحتاج إلى أغلبية ساحقة في البرلمان وإلى استفتاء<sup>(٣٠)</sup>.

٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ فيجي بما يلي: '١' إلغاء شرط العدول الذي يقوض شرعة الحقوق برمتها؛ '٢' إشراك البرلمان في تعيين القضاة واللجان والمكاتب "المستقلة"؛

و٣٤، توحى المرونة في إجراءات التعديل<sup>(٣١)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية فيجي بمراجعة الدستور والقوانين المحلية لضمان حماية حقوق الإنسان كاملة، وحصول الضحايا على سبل الانتصاف، والحرص على عدم فرض قيود على حقوق الإنسان باستثناء القيود التي تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٩- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن مرسوم لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ لم يبلغ وأن المؤسسة تعمل دون رئيس ولا مفوضين منذ عام ٢٠٠٩. وينص دستور عام ٢٠١٣ على أن يقوم الرئيس، بعد التشاور مع رئيس الوزراء، بتعيين رئيس وأعضاء لجنة فيجي لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز المعينة حديثاً. وبإمكان هذه اللجنة أن ترفع الدعاوى أمام المحاكم، لكنها لا تستطيع أن تطعن في قانونية المراسيم أو في صحتها<sup>(٣٣)</sup>، أو أن تحقق في الشكاوى المتعلقة بإبطال دستور ١٩٩٧، أو بإجراءات الحكومة أو بانقلاب عام ٢٠٠٦. ورأت الورقة المشتركة ٣ أن ذلك لا يتماشى مع ست توصيات قدمت في الاستعراض الدوري الشامل، قبلت خمس منها<sup>(٣٤)</sup>، تدعو إلى تمكين لجنة حقوق الإنسان من استعادة استقلاليتها التامة، وأنه ينطوي على خرق واضح لمبادئ باريس<sup>(٣٥)</sup>.

### باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٠- أشارت كل من منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٣ إلى عدم السماح لأي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة فيجي منذ عام ٢٠٠٧<sup>(٣٦)</sup> رغم ما تضمنته التوصيات الثمانية المقبولة<sup>(٣٧)</sup> من تأكيدات في هذا الصدد. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش فيجي بتوجيه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والعمل بسرعة على تسهيل زيارة الذين طلبوا زيارة فيجي، والسماح لممثلي منظمة العمل الدولية وسائر المراقبين الدوليين بالزيارة<sup>(٣٨)</sup>.

### جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١١- جاء في الورقة المشتركة ٣ أن المرأة لا تزال تتعرض للقمع في فيجي وى أن تمثيلها ضعيف في جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك في مضمار السياسة، وهو ما يتناقض مع التوصية بمكافحة التمييز ضد المرأة<sup>(٣٩)</sup> التي حظيت بالقبول في الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٤٠)</sup>. ويُسجّل في فيجي أيضاً، وفقاً للمركز الدولي لمناهضة التمييز، واحداً من أعلى

معدلات العنف ضد المرأة في العالم<sup>(٤١)</sup>. وذكرت حركة حقوق المرأة في فيجي أيضاً أن البلد يحتل أدنى مرتبة من حيث مشاركة المرأة في المجال السياسي ومع ذلك ألغيت جميع الأحكام المتعلقة بزيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار من دستور عام ٢٠١٣<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت حركة حقوق المرأة في فيجي بضمان امتثال دستور عام ٢٠١٣ وجميع التشريعات الوطنية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٣)</sup>.

١٢- وأوصى فريق حقوق الأقليات الحكومة بتنقيح تشريعاتها المتعلقة بالتمييز وتوحيدها في قانون واحد شامل<sup>(٤٤)</sup>. وقدم المركز الدولي لمناهضي التمييز توصيات ذات صلة بحظر المنظمات العنصرية<sup>(٤٥)</sup>.

١٣- وأفاد فريق حقوق الأقليات، في معرض الإشارة إلى نتائج البحث الذي أجراه<sup>(٤٦)</sup>، بأن العلاقات بين الإثنيات تأثرت بممارسة التمييز في التوظيف، لا سيما فيما يتعلق بتوظيف الفيجيين من أصل هندي في الخدمة المدنية<sup>(٤٧)</sup>.

١٤- وادعى المركز الدولي لمناهضي التمييز أن العداوة ضد مجموعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمخنثين والمتردددين في ميلهم الجنسي مستمرة كما يتبين من إلغاء موظفي إنفاذ القانون تصريحاً بتنظيم مسيرة في أيار/مايو ٢٠١٢ وأن التمييز لا يزال مستمراً مع الإبلاغ عن حدوث تحرش في المدارس بدافع كراهية المثليين<sup>(٤٨)</sup>. وفيما ينص دستور ٢٠١٣ على حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي في التوظيف، لا يوجد هناك أي نوع من أنواع الحماية في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية الأخرى. وعلاوة على ذلك، يحظر قانون الزواج، منذ عام ٢٠٠٢، زواج شخصين من نفس الجنس حظراً صريحاً<sup>(٤٩)</sup>. وأوصى المركز الدولي لمناهضي التمييز فيجي بتعزيز أنواع الحماية التشريعية من التعرض للتمييز على أساس الميل الجنسي<sup>(٥٠)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥- ذكرت منظمة العفو الدولية أن أربع حالات وفاة قيل إنها حدثت في السجون في فترة الاستعراض الدوري الشامل الأخير، وأن الجناة لم يواجه لهم الاتهام ولم يعاقبوا إلا في حالة واحدة من هذه الحالات<sup>(٥١)</sup>.

١٦- وفي معرض الإشارة إلى خمس توصيات حظيت بالقبول في الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٥٢)</sup>، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن الحكومة وافقت على جعل تشريعاتها منسجمة مع المعايير الدولية لمناهضة التعذيب ودعوة المقرر الخاص المعني بهذه المسألة لزيارة البلد أو تسهيل هذه الزيارة<sup>(٥٣)</sup>. وإذا كان دستور عام ٢٠١٣ والمرسوم المتعلق بالجرائم ينصان على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة المهينة، فإن الورقة المشتركة ٣ تلاحظ أن المرسوم المعدل لقانون النظام العام قد زاد من صلاحيات الحكومة في استخدام أي

قوة تراها ضرورية للحفاظ على النظام العام، مما أشاع ثقافة خطيرة قائمة على إساءة استعمال السلطة<sup>(٥٤)</sup>.

١٧- وأبلغت منظمة هيومن رايتس ووتش عن تسجيل حالتين بارزتين لتعذيب سجناء فارين منذ عام ٢٠٠٩، وهو ما يجعل التزام فيجي بوضع حد للتعذيب وسوء المعاملة موضع شك كبير<sup>(٥٥)</sup>. وزعمت منظمة العفو الدولية أن أحد السجناء الفارين تعرض لضرب مبرح أدى إلى بتر ساقه<sup>(٥٦)</sup>. وذكرت هذه المنظمة أن تقاعس السلطات عن إجراء تحقيق مستقل في ادعاءات جديدة عديدة تتعلق بالتعرض للتعذيب أو بسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن ساهم في إشاعة ثقافة الإفلات من العقاب<sup>(٥٧)</sup>.

١٨- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش فيجي بإصدار الأمر لإدارة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة بإجراء تحقيق مستقل في الادعاءات المتعلقة بتعرض الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة للتعذيب وسوء المعاملة، ومساءلة من تثبت مسؤوليته؛ ووضع حد للاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد الشرطة أو الجيش؛ وضمان التحقيق في كل الحوادث التي استخدمت فيها القوة المفرطة، وملاحقة الجناة إلى أقصى حد يسمح به القانون<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية فيجي بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بما في ذلك عن طريق تزويده بنسخة من سجلات التحقيقات والتقارير الطبية المتعلقة بتعذيب السجناء وإساءة معاملتهم<sup>(٥٩)</sup>.

١٩- وأفادت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن القادة النقابيين، كنيث زينك ودانيال يوراي وفيليكس أنتوني، قدموا شكوى إلى الشرطة بشأن تعرضهم للتخويف والمضايقة على أيدي السلطات منذ عام ٢٠١١، وشمل ذلك التعرض للعنف الجسدي. وثمة ادعاء أن الشرطة امتنعت عن التحقيق في الشكوى التي قدمها السيد فيليكس أنتوني ضد رئيس الوزراء<sup>(٦٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى ورود معلومات عن نقل مدافعين عن حقوق الإنسان، من شتى منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وقياديين نقابيين ومدنيين، قسراً إلى مخيمات عسكرية واحتجزوا فيها رغماً عنهم لفترة امتدت إلى يومين. وقيل إنهم تعرضوا للتخويف واستجوبوا بشأن الإدلاء بتعليقات تحرض على الحكومة. واستمر وقوع هذا النوع من الحوادث رغم تحسن الوضع ظاهرياً<sup>(٦١)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة ٣ أن هذه الحوادث تتعارض تعارضاً مباشراً مع توصيتين مقدمتين في الاستعراض الدوري الشامل وقبلتهما فيجي<sup>(٦٢)</sup>، تتعلقان على وجه الخصوص بضمان إجراء تحقيقات مستقلة وضمان حق الأشخاص المحتجزين في المثول أمام القضاء والمحكمة وفقاً للأصول القانونية<sup>(٦٣)</sup>.

٢٠- ووجه كل من المركز الدولي لمناهضي التمييز والمركز النسائي للأزمات في فيجي الانتباه إلى وجود ثغرات في التشريعات وقصور تنفيذها وإلى الأحكام القضائية التي لا تولى، حسب زعم الورقة المشتركة ٣<sup>(٦٤)</sup>، الاعتبار الواجب لمسألة العنف ضد المرأة بناءً على التوصية المقدمة<sup>(٦٥)</sup> في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٦٦)</sup>. وأفاد المركز الدولي

لمناهضي التمييز أن النواب العامين يستندون في توجيه تهمة "الاعتداء العام" إلى مرتكبي العنف ضد المرأة، إلى المرسوم المتعلق بالجرائم، وهو مرسوم ذو طابع عام، عوضاً عن الاستناد إلى المرسوم المخصص المتعلق بالعنف المتزلي. وذكر أن العقوبات غالباً ما تخفف أو تعلق، إذ يأخذ القضاة في الاعتبار كون الجاني "المصدر الرئيسي لدخل الأسرة"، ويأمرون بالإفراج بكفالة دون إرفاقه بأمر زجري لحماية الناجيات من العنف ضد المرأة<sup>(٦٧)</sup>. ويعتبر القضاة أيضاً أن المصالحة (أو البولوبولو) ظرف مخفف للعقوبة. وعلى الرغم من تطبيق سياسة "عدم إسقاط التهمة"، لا يزال موظفو إنفاذ القانون يسعون إلى مصالحة الأطراف من أجل خفض المعدلات الإجمالية لهذه الجريمة في مناطقهم<sup>(٦٨)</sup>. وذكر المركز النسائي للأزمات في فيجي أن المرسوم المتعلق بالعنف المتزلي لا يفرق بين الجنسين ويُدعى أن الرجال يتلاعبون به لاستصدار أوامر زجرية بشأن العنف المتزلي تقضي بإخراج زوجاتهم أو شريكاهم من بيت الزوجية<sup>(٦٩)</sup>. ولا تشجع مواقف الشرطة الضحايا على تقديم الشكاوى<sup>(٧٠)</sup>. وزعم المركز النسائي للأزمات في فيجي أن من تتظلم إلى الشرطة تصبح ضحية مرتين<sup>(٧١)</sup>.

٢١- أوصى المركز الدولي لمناهضي التمييز فيجي بوضع مبادئ توجيهية تحظر رسمياً اعتبار المصالحة (الشكل التقليدي أو غيره). بمثابة ظرف مخفف في قضايا العنف الجنساني والجنسي والسماح بالأخذ بظروف مشددة كعمر الضحية أو التهديد بالعنف. ومن اللازم أن تعزز فيجي أيضاً الاتساق في المحاكمات وأحكام الإدانة التي تستهدف الجناة عن طريق توفير التمويل الكافي للوحدات القائمة المعنية بالجرائم الجنسية وتدريب موظفي إنفاذ القانون المحليين الذين يتولون التحقيق في قضايا العنف الجنساني والجنسي<sup>(٧٢)</sup>. وأوصى المركز النسائي للأزمات في فيجي الحكومة باعتماد تشريع بشأن العنف المتزلي يتناول الجانب الجنساني بصورة محددة<sup>(٧٣)</sup>؛ وتعديل المرسوم المتعلق بالجرائم الذي يجيز الدفع بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المعني يبلغ السن اللازمة كحجة لإقامة علاقة جنسية بالتراضي مع أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٦ عاماً<sup>(٧٤)</sup>؛ وفرض حظر كلي على تطبيق شرط إثبات مقاومة الضحية في قضايا الاعتداء الجنسي<sup>(٧٥)</sup>؛ وتغيير قواعد تقديم المساعدة القانونية بما يتيح تمثيل النساء في قضايا الأوامر الزجرية المتعلقة بالعنف المتزلي والقضايا المتصلة بقانون الأسرة حتى في حال تعيين محام في إطار المساعدة القانونية لتمثيل الجاني (الزوج) في الإجراءات الجنائية<sup>(٧٦)</sup>.

٢٢- وبالنظر إلى معدلات الاتجار بالأطفال المثيرة للقلق، أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن اعتماد نهج شمولي أمر مطلوب<sup>(٧٧)</sup>، مثلما دعت إلى ذلك منظمة العمل الدولية، وأشارت إلى توصية حظيت بالقبول مقدمة في الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٧٨)</sup>. وقد بذلت الحكومة جهوداً في سبيل القضاء على الاتجار بالأطفال للأغراض الجنسية والعمل، دون أن تحقق، مع ذلك، تقدماً كافياً في تنفيذ الإجراءات الرسمية على نطاق واسع وفي تحديد ضحايا الاتجار بين الفئات الضعيفة من السكان بشكل استباقي. وبالإضافة إلى ذلك، نص المرسوم المتعلق برعاية الطفل على واجب الشرطة والمدرسين والعاملين في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية في الإبلاغ عن حوادث الاعتداء على الأطفال، لكن لا يُعرف إن كان هذا الحكم مطبقاً أم لا<sup>(٧٩)</sup>.

٢٣- وعلى الرغم من أن وزارة التعليم حظرت العقوبة الجسدية في المدارس، فقد أبلغت الورقة المشتركة ٣ عن استمرار ممارستها على نطاق واسع<sup>(٨٠)</sup>. وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال فيجي بإجراء إصلاح قانوني لإدراج حكم واضح في التشريعات يقضي بحظر جميع أشكال العقوبة الجسدية دون استثناء، بطرق منها إلغاء حق الوالدين وغيرهم في "تسليط العقاب المعقول"<sup>(٨١)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة تقاعست باستمرار عن التقيّد بسيادة القانون وأنها مست باستقلال القضاء<sup>(٨٢)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن رئيس الوزراء والمدعي العام يمارسان نفوذاً كبيراً على الجهاز القضائي، بمن في ذلك على جميع الموظفين القانونيين المستقلين ولجنة الخدمات القضائية، وهو ما أدى إلى زيادة تسييس القضاء. ويُدعى أن تلك التدابير تتعارض مع تسع توصيات من توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بالقبول<sup>(٨٣)</sup>. وعلى الرغم من التوصيتين<sup>(٨٤)</sup> اللتين قدمتا خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٨٥)</sup> لم يعاد الموظفون القضائيون الذين فصلوا في عام ٢٠٠٩ إلى الخدمة.

٢٥- وأعربت منظمة العفو الدولية عن استمرار قلقها إزاء التزام نهج التدخل في عمل القضاء. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أكّد قاض سابق في محكمة الاستئناف، وهو القاضي لدى المحكمة العليا ويليام مارشال، أن المدعي العام تدخل في سير عدد من القضايا بعينها<sup>(٨٦)</sup>.

٢٦- وأوصت منظمة العفو الدولية، في جملة أمور، بأن تكف السلطة التنفيذية فوراً عن التدخل، بجميع أشكاله، في استقلالية القضاء والحامين، بما في ذلك في رابطة الحقوقيين في فيجي؛ وأن تجري مراجعة للدستور والمراسيم وغيرها من القوانين لضمان عدم قابلية عزل القضاة<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تعمل الحكومة التي تشكل عقب الانتخابات على إدخال إصلاحات أساسية بما يحقق استقلالية الجهاز القضاء عن الحكومة والجيش<sup>(٨٨)</sup>. وأوصت كل من الورقة المشتركة ٣<sup>(٨٩)</sup> ومنظمة العفو الدولية<sup>(٩٠)</sup> ومنظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(٩١)</sup> بأن تستقبل فيجي فوراً المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والحامين، بناء على الالتزام<sup>(٩٢)</sup> الذي قطعته في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

٢٧- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الدستور نص على منح الحصانة من المحاكمة لأفراد الجيش والشرطة والموظفين الحكوميين الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان. بما في ذلك جرائم منصوص عليها في القانون الدولي كالتعذيب<sup>(٩٣)</sup>. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن أحكام الحصانة لا تجيز دفع تعويض عن أي جرائم تندرج في هذا الإطار<sup>(٩٤)</sup>. ورأت الورقة المشتركة ٣ أن اتساع نطاق أحكام الحصانة يفوق، على ما يبدو، نطاق العفو



الذي يسمح به القانون الدولي<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية فيجي بإلغاء جميع أحكام الحصانة لتضمن عدم تمتع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة بالحصانة<sup>(٩٦)</sup>.

٢٨- وأعربت حركة حقوق المرأة في فيجي أيضاً عن قلقها إزاء وجود انطباع بافتقار هيئات إنفاذ القانون إلى الاستقلالية والمصدقية، لا سيما في ضوء عسكرة جهاز الشرطة<sup>(٩٧)</sup>. وأوصى المركز النسائي للأزمات في فيجي بوضع حد لعسكرة هذا الجهاز<sup>(٩٨)</sup>.

٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن الحكومة لم تكشف علناً عن كامل تفاصيل الميزانية الوطنية ولا عن المواطنين حرموا من فرصة المشاركة الكاملة في عملية وضع الميزانية<sup>(٩٩)</sup>.

#### ٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٠- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن فيجي دولة علمانية وفقاً لدستور عام ٢٠١٣. ولاحظت الورقة أنه بينما تخضع بعض الأنشطة الدينية المحلية للتقييد، فقد رُفعت القيود جزئياً عن الاجتماعات السنوية للكنيسة الميثودية في فيجي، ومُنحت تراخيص بشروط. وتوقفت الشرطة كذلك عن اشتراط الحصول على تراخيص لإقامة الشعائر الدينية في المعابد الهندوسية غير المسجلة<sup>(١٠٠)</sup>. بيد أن جهاز الشرطة لم يحصل بعد على التدريب الذي يهدف إلى ضمان احترام الحق في حرية الدين بناء على إحدى توصيات<sup>(١٠١)</sup> الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٠٢)</sup> التي حظيت بالقبول. وأوصى المركز الدولي لمناهضة التمييز فيجي باستحداث مبادرات تثقيفية لمكافحة مشاعر العداة ضد أتباع الديانات غير الرئيسية<sup>(١٠٣)</sup>.

٣١- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المرسوم المتعلق بتعديل قانون النظام العام، والمرسوم المتعلق بتطوير صناعة الإعلام لعام ٢٠١٠ (مرسوم الإعلام)، والمرسوم المتعلق بالجرائم والدستور تفرض تقييداً غير متناسب على الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي<sup>(١٠٤)</sup>.

٣٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تقرير أصدره مؤخراً مشروع خطة مساعدة النظام الإعلامي في منطقة المحيط الهادي أفاد بأن "ثقافة الرقابة الذاتية باتت راسخة في التقارير الإعلامية بسبب الغموض الناجم عن المراسيم المتعلقة بالإعلام"<sup>(١٠٥)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أنه رغم سحب رقباء الحكومة من غرف الأخبار، لا تزال الرقابة في الإعلام تشكل مصدر قلق كبير. ويُدعى أن الإعلام يخضع لسياسات قمعية اعتمدت بموجب مراسيم (معدلة) تتعلق بالإعلام والبرث التلفزيوني<sup>(١٠٦)</sup>. ورأت الورقة المشتركة ٣ أن هذه المراسيم تعارض تعارضاً مباشراً مع سبع من توصيات<sup>(١٠٧)</sup> الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٠٨)</sup> التي حظيت بالقبول. وذكرت الورقة المشتركة ٢، في سياق الإبلاغ عن نتائج استقصاء وطني شمل وسائط الإعلام الفيجية، أن المرسوم المتعلق بالإعلام فوض الصلاحية لهيئة تطوير صناعة الإعلام، وهي هيئة تتحمل مسؤولية دائمة عن ممارسة الرقابة على المعلومات التي تعتبر مصدر

تهديد للمصلحة العامة أو النظام العام. وتتمتع هذه الهيئة بصلاحيات معاينة الصحفيين والشركات الإعلامية التي تنشر مواد تعتبر غير ملائمة<sup>(١٠٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، زعمت الورقة المشتركة ٣ أن المجموعات الإعلامية غالباً ما تمنح تراخيص قصيرة الأجل بموجب المرسوم المتعلق بالبث التلفزيوني، وبذلك تظل دائماً رهينة موافقة الحكومة للاستمرار في نشاطها، وهو ما يشكل عائقاً كبيراً دون تمكن المواطنين من اتخاذ قرارات مستنيرة قبل الانتخابات<sup>(١١٠)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة ٣ كذلك أن المرسوم (المعدل) لقانون دعاوى الحكومية لعام ٢٠١٢ منح الحصانة للمسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بأي تصريح يدلون به إلى وسائل الإعلام. وعليه، تزعم الورقة المشتركة ٣ أن من الممكن نشر تصريحات تشهيرية يدلي بها ممثلون حكوميون دون الاقتصاص منهم<sup>(١١١)</sup>.

٣٣- وأفادت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بأن الدستور لم يقدم ضمانات واضحة بالقدر الكافي فيما يتعلق بحرية التعبير، إذ يمكن تقييد هذا الحق لاعتبارات منها الحد من "مشاعر العداوة بين الجماعات الإثنية أو الدينية". وقد أُقر أيضاً حق المواطنين في عدم التعرض لـ "خطاب الكراهية"، سواء أكان موجهاً ضد أفراد أو جماعات<sup>(١١٢)</sup>. وزعمت الورقة المشتركة ٢ أن العديد من الصحفيين ما زالوا يمارسون الرقابة الذاتية خشية التعرض للانتقام عن طريق القضاء إذا ما انتقدوا الحكومة في سياق تغطية أنشطتها<sup>(١١٣)</sup>. وأكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المحاكم استندت إلى أحكام فضفاضة تتعلق بالتحقير للحد من حرية التعبير<sup>(١١٤)</sup>، وأفادت حركة حقوق المرأة في فيجي بأن السلطات تقمع، بوجه خاص، المناقشات المتعلقة باستقلال القضاء<sup>(١١٥)</sup>. وفي هذا الصدد، أشارت الورقة المشتركة ٢<sup>(١١٦)</sup> ومنظمة العفو الدولية<sup>(١١٧)</sup> وحركة حقوق المرأة<sup>(١١٨)</sup> ومنظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(١١٩)</sup> والورقة المشتركة ٣<sup>(١٢٠)</sup> إشارة واضحة إلى دعاوى إهانة المحكمة التي رفعت ضد وسائل إعلام (صحيفة فيجي تايمز) ومدافعين عن حقوق الإنسان (الأب أكويلا ياباكي والمتنسى الدستوري للمواطنين).

٣٤- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه كان هناك نقاش حيوي للغاية في التعليقات والرسائل التي وجهت عبر شبكة الإنترنت إلى المحررين في الصحافة الوطنية الفيجية في الأشهر الأخيرة تحسباً للانتخابات، إلا أنه لا يزال يلاحظ جو الرقابة الذاتية الذي ساد منذ ثماني سنوات<sup>(١٢١)</sup>. وزعم المركز النسائي للأزمات في فيجي أن وسائل الإعلام الرئيسية<sup>(١٢٢)</sup> تتجاهل باستمرار نشراته الصحفية التي تتناول مسائل من قبيل انتهاك حقوق الإنسان والفساد الحكومي وإساءة استعمال السلطة في الدوائر السياسية والحكومية.

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢ فيجي بما يلي: التشجيع كثيراً على المشاركة في النقاش العام دون معوقات؛ وإلغاء المرسوم المتعلق بوسائل الإعلام وتدابيره العقابية المشددة ضد الصحفيين والمحررين والمنظمات الإعلامية واعتماد إطار تستند إليه وسائل الإعلام في التنظيم الذاتي ويشجع على حرية الصحافة؛ وتشجيع وسائل الإعلام الدولية في الاضطلاع بعملها

الإخباري وتبعية الأحداث بإلغاء أوامر المنع الصادرة ضد الصحفيين<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتعجيل قليلاً بسن قانون خاص بحرية الإعلام<sup>(١٢٤)</sup>.

٣٦- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن المرسوم المعدل لقانون النظام العام يقيد الحق في التجمعات العامة إلى حد كبير، ويجيز للحكومة الامتناع عن الترخيص لتنظيم أي اجتماع أو احتجاج سلمي، وهو ما يتعارض<sup>(١٢٥)</sup> مع خمس من توصيات الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٢٦)</sup> التي حظيت بالقبول. وأشارت حركة حقوق المرأة في فيجي إلى تفشي إساءة استخدام الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنظام العام واللجوء إلى أساليب غير منطقية وغامضة والتعسف في إلغاء تصاريح منحت لتنظيم تجمعات سلمية<sup>(١٢٧)</sup>. ويُدعى أن السلطات استهدفت منظمات بعينها، شملت حركة حقوق المرأة في فيجي، ومنعتها من عقد اجتماعات<sup>(١٢٨)</sup>. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن مجموعة من ٣٠ شخصاً نظمت، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، احتجاجاً قبل صدور الموافقة الرئاسية على الدستور الجديد. وأوقفت الشرطة ١٤ شخصاً بحجة التجمع دون الحصول على ترخيص لكنها أطلقت سراحهم بعد مضي بضع ساعات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أوقفت الشرطة ١٤ من المحتجين لارتدائهم قمصاناً عليها شعارات تدعو الحكومة إلى الإعلان عن الميزانية<sup>(١٢٩)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٣، في جملة أمور أخرى، أن الشرطة ألغت، في آذار/مارس ٢٠١٣، ترخيصاً صدر بتنظيم مسيرة في إطار الاحتفال باليوم العالمي للمرأة احتجاجاً على انعدام الأمن في الليل<sup>(١٣٠)</sup>. وأشارت حركة حقوق المرأة في فيجي إلى أنها المرة الأولى التي لم تشهد فيها مدينة سوا هذه التظاهرة<sup>(١٣١)</sup>.

٣٧- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن المحتجين المطالبين بمزيد من الحقوق النقابية تعرضوا، في عدة مناسبات، للتوقيف والاستجواب والتخويف<sup>(١٣٢)</sup>. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن عمال المنتجعات نظمو، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إضراباً سلمياً للاحتجاج على الظروف التي يعملون فيها وأن ستة نقابيين وجهت إليهم اتهامات وتعرضوا للاحتجاز في سياق هذه الحادثة<sup>(١٣٣)</sup>. وزعمت منظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(١٣٤)</sup> ومنظمة العفو الدولية أن أفراداً من الجيش أرسلوا، في عام ٢٠١٣، إلى مطحنة قصب السكر بمدينة لوتوكا لتخويف العمال<sup>(١٣٥)</sup> أثناء عملية تصويت لشن إضراب. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن دانيال يوراي قبض عليه ووجهت إليه تهمة الوقوف وراء تنظيم إضراب مخالف للقانون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤<sup>(١٣٦)</sup>.

٣٨- ورغم قبول فيجي أربع توصيات بضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٣٧)</sup>، ذكرت منظمة العفو الدولية أن نهجاً من الانتهاك والتخويف مستمر منذ استعراض عام ٢٠١٠<sup>(١٣٨)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى معلومات تتحدث عن تعرض أشخاص للتهديد والاحتجاز من قبل الشرطة أو الجيش بسبب نشر تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي؛ وعن التنصت على هواتف الناشطين في مجال حقوق الإنسان ورصد نشاطهم

على الفيسبوك<sup>(١٣٩)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش فيجي بالتوقف فوراً عن ممارسة التضييق والاحتجاز التعسفي ضد مواطنيها، لا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقائيين وأعضاء أحزاب المعارضة؛ والإعلان على الملأ أن بإمكان منظمات المجتمع المدني العمل دون تدخل الحكومة<sup>(١٤٠)</sup> والتأكد من تحقق ذلك. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بمراجعة الدستور وجميع القوانين لضمان حماية حقوق الأفراد والمنظمات في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك الحق في الانتقاد والمعارضة السلمية لسياسات الحكومة إزاء التجمعات الاحتجاجية العامة والإضرابات العمالية<sup>(١٤١)</sup>، وأوصت منظمة العفو الدولية بإيلاء اهتمام خاص لجماعات الأقليات والناشطين الذين يدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذين يتعرضون أكثر من غيرهم للاعتداءات والوصم<sup>(١٤٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تستقبل الحكومة كلاً من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بناء على الالتزام<sup>(١٤٣)</sup> الذي قطعه في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٤٤)</sup>.

٣٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها البالغ إزاء توجيه تهم جنائية إلى منتقدي الحكومة وإقامة دعاوى ضدهم وإزاء الزاعم بتوجيه المدعين العامين تهماً بدوافع سياسية. ويشمل ذلك التهم الموجهة إلى رئيس الوزراء السابق كاراسي فيما يتعلق بأحداث مضى عليها أكثر من ٢٠ عاماً، والتهم الموجهة ضد السياسي السابق مير ساميسوني بدعوى التحريض على العنف السياسي، وتهم التحريض على الفتنة الموجهة إلى الزعيم النقابي دانيال أوراي، وتهم التحريض على الفتنة الموجهة ضد خمسة ناشطين في مجال الكتابات الجدارية بدعوى نشر رسائل مناهضة للحكومة، والتهم الجنائية الموجهة ضد المحامي المدافع عن حقوق الإنسان إمرانا جلال بسبب قضية تتعلق برخصة مطعم بمبلغ ٢٠ دولار أمريكي. وقد خضع الأشخاص في عدد من هذه القضايا لتقييد حقهم في السفر كشرط من شروط الإفراج بكفالة<sup>(١٤٥)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تعيد فيجي النظر في جميع القضايا المتعلقة بأشخاص يخضعون لتحقيقات جنائية بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير أو في التجمع أو تكوين الجمعيات، وإسقاط الدعاوى المرفوعة ضدهم<sup>(١٤٦)</sup>.

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن فيجي قامت، بناءً على ست من توصيات الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٤٧)</sup> التي وافقت عليها، ببعض الخطوات الإيجابية لإعادة بناء الديمقراطية<sup>(١٤٨)</sup>. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، استقال رئيس الوزراء المؤقت، وهو برتبة ضابط عهد في القوات المسلحة، وأعلن اعتزاه خوض الحملة الانتخابية مع حزب سياسي جديد<sup>(١٤٩)</sup>. ورغم إقرار دستور عام ٢٠١٣ بالاقتراع العام، لاحظت حركة حقوق المرأة في فيجي أن المرسوم المتعلق بالأحزاب السياسية لعام ٢٠١٣ وضع حواجز كبيرة تحول دون تسجيل الأحزاب السياسية ويجيز، شأنه شأن الدستور، فرض قيود مشددة على حقوق الإنسان بغرض ضمان "حسن سير الانتخابات"<sup>(١٥٠)</sup>. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش

بأن المرسوم المتعلق بالأحزاب السياسية يحرم المسؤولين النقابيين من الانخراط في الأحزاب السياسية أو شغل مناصب فيها، ومن إبداء تأييدهم لحزب من الأحزاب<sup>(١٥١)</sup>. وبينما لاحظت منظمة العفو الدولية أن أربعة أحزاب سياسية سجلت نفسها بموجب هذا المرسوم<sup>(١٥٢)</sup>، أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن القوانين الانتخابية لم تُنشر بعد، الأمر الذي حرم الأحزاب المسجلة من تنظيم حملاتها وحدًا من مشاركة منظمات المجتمع المدني في مبادرات تثقيف الجمهور<sup>(١٥٣)</sup>.

٤١- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش فيجي بإعادة النظر في قوائم تسجيل الناخبين لتصحيح أي مخالفات وضمان تمكن جميع الأشخاص المؤهلين للتصويت من ممارسة حقهم في الإدلاء بأصواتهم؛ والحرص على توفير الفرصة والحماية للمجتمع المدني للمشاركة في الانتخابات ومراقبة سيرها؛ ودعوة مراقبين دوليين مستقلين لمراقبة الانتخابات<sup>(١٥٤)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية فيجي بضمان عدم التمييز ضد أي من الأحزاب السياسية فيما يتعلق بتشكيلها وقدرتها على الحصول على التمويل وممارسة حقها في حرية التعبير والتجمع السلمي. بما في ذلك من خلال تنظيم مظاهرات سلمية وأن تعطى فرصتها في التعبير إلى وسائل الإعلام<sup>(١٥٥)</sup>.

٤٢- وأوصت حركة حقوق المرأة في فيجي الدولة بتعزيز المشاركة النسائية عن طريق اتخاذ إجراءات تمكينية من قبيل التدابير الخاصة المؤقتة وإلغاء السياسات التقييدية أو الشروط التي تثنى المرأة عن المشاركة<sup>(١٥٦)</sup>. وذكر فريق حقوق الأقليات، في معرض الإشارة إلى نتائج بحثه<sup>(١٥٧)</sup>، أن غالبية الفيغيين من أصل هندي الذين قدموا ردوداً أفادوا، فيما يدعى، بأنهم رغم استشارتهم فإن اتخاذ القرار بيد الإيتوكاي (سكان فيجي الأصليين) إلى حد كبير. وثمة ادعاء أيضاً أن الحكومة يهيمن عليها الإيتوكاي والمسلمون<sup>(١٥٨)</sup>. وأوصى المركز الدولي لمناهضة التمييز، في معرض الإشارة إلى توصية الاستعراض الدوري الشامل المقبولة بشأن إجراء "حوار حقيقي مع الجماعات الإثنية كافة"<sup>(١٥٩)</sup>، بتوخي مزيد من الشفافية في العملية السياسية لتمكين الأقليات من المشاركة<sup>(١٦٠)</sup>.

## ٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٣- بالإشارة إلى إحدى التوصيات المقبولة<sup>(١٦١)</sup>، تحدث المركز الدولي لمناهضة التمييز عن الاحتمالية المثيرة للقلق بتعرض المرأة للتحرش في مكان العمل<sup>(١٦٢)</sup>، وأعرب عن قلقه إزاء عمل النساء في قطاعات غالباً ما تتسم بتدني الأجور ولا تخضع للتنظيم النقابي<sup>(١٦٣)</sup>. وأوصى المركز فيجي بتجريم التحرش الجنسي وتطبيق نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، وتحديد حد أدنى للأجر يتيح للمرأة فرصة تخطي عتبة الفقر<sup>(١٦٤)</sup>.

٤٤- وقدمت سبع ورقات معلومات عن آخر المستجدات المتعلقة بالحقوق العمالية<sup>(١٦٥)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن آليات المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية قدمت تفاصيل عن وقوع انتهاكات خطيرة ومنهجية للحق في حرية تكوين الجمعيات، تراوحت بين الضرب

المريح والتهديد والاحتجاز استناداً إلى تهم باطلة وإخضاع النقابيين لمراقبة دائمة وصولاً إلى إسقاط حقوق العمل المكفولة للعاملين في مجال الصناعات الأساسية" في القطاعين العام والخاص إسقاطاً شبه كامل. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن بعثة الاتصالات المباشرة، التي أوفدها منظمة العمل الدولية للتحقق من صحة الادعاءات العديدة التي قدمها عمال فيجيون، تعرضت، على حد زعم هذه الورقة، للطرد من فيجي في عام ٢٠١٢<sup>(١٦٦)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات منعت منظمة العمل الدولية كذلك من استكمال أعمال إحدى البعثات في عام ٢٠١٣<sup>(١٦٧)</sup>.

٤٥ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن مرسوم عام ٢٠١١ المتعلق بالصناعات الأساسية الوطنية (التوظيف) قيّد حقوق المفاوضة الجماعية، وقلّص من حق الإضراب إلى حد كبير، وحظر دفع أجر مقابل ساعات العمل الإضافية، وأبطل مفعول اتفاقات العمل الجماعية في القطاعات الاقتصادية الرئيسية<sup>(١٦٨)</sup>. وذكر المركز النسائي للأزمات في فيجي أن هذا المرسوم قيّد حقوق العمال في قطاعات كقطاع السياحة والقطاع المصرفي<sup>(١٦٩)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنه، بدلاً من إلغاء مرسوم الصناعات الأساسية الوطنية<sup>(١٧٠)</sup>، وسّعت الأنظمة (رقم ٢) (تعديل) لعام ٢٠١٣ المتعلقة بالصناعات الأساسية الوطنية والشركات المعيّنة من نطاق المرسوم ليشمل ما يلي: صناعة خشب الصنوبر؛ وصناعة خشب الماهوغني والشركة المحدودة لخدمات الوقاية من الحريق، والحكومة المحلية؛ وشركة مطارات فيجي المحدودة<sup>(١٧١)</sup>. وذكر المركز النسائي للأزمات في فيجي أن تلك الصناعات توظف آلاف العمال ومنهم بعض الشرائح الأدنى أجراً والأكثر ضعفاً في المجتمع الفيجي<sup>(١٧٢)</sup>.

٤٦ - وأوصى المركز النسائي للأزمات فيجي بإلغاء مرسوم الصناعات الأساسية الوطنية<sup>(١٧٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية فيجي بتعديل التشريعات الحالية، بما في ذلك الأجزاء ذات الصلة من الدستور، أو إقرار قوانين جديدة لحماية حقوق العمال تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعمل، بما فيها الحق في تكوين النقابات والانتساب إليها، والحق في المفاوضة الجماعية، والحق في السعي إلى تحسين ظروف العمل دون التعرض للعقوبة أو الانتقام<sup>(١٧٤)</sup>. وواصلت منظمة العفو الدولية دعمها للدعوة إلى تشكيل لجنة تقصي بشأن حقوق العمال في فيجي بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية<sup>(١٧٥)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧ - أقرت منظمة العفو الدولية بامتنال فيجي لإحدى توصيات<sup>(١٧٦)</sup> الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها إذ ألغت في عام ٢٠١٠ مرسوم المعاشات التقاعدية ومخصصات التقاعد لعام ٢٠٠٩<sup>(١٧٧)</sup>.

٤٨ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن مسألة الأرض تكنسي أهمية بالنسبة للجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. فليس هناك ما يلزم الحكومة ولا المقاولين بعقد مشاورات

بشأن مشاريع التطوير المقترحة، بما في ذلك مشاريع التعدين على اليابسة وفي قاع البحر، مع ملاك الأراضي والمجتمعات المحلية الذين يتأثرون بها. وإذا ما تمت هذه المشاورة للحصول على الموافقة للانتفاع بالأراضي، فإن ذلك يقتصر على أفراد من العشيرة على مستوى المنطقه وغالباً ما يُستشار القادة الذكور فقط<sup>(١٧٨)</sup>. وترى المجتمعات المحلية أن الإطار القائم حالياً لإدارة الأراضي المُشاع لا يراعي السياق الثقافي للأرض التي تخضع للملكية جماعية، وقد تظهر على أنها مُشاع بينما قد تكون مستغلة تماماً. وقد تبدو الأرض مُشاعة أيضاً بسبب وجود نزاع بين العشائر<sup>(١٧٩)</sup>.

## ٧- الحق في الصحة

٤٩- أبلغ مقدمو الورقة المشتركة ٣ عن تسجيل معدلات عالية في نقص التغذية بين الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية والإقليمية. وغالباً ما تباع الأغذية ذات القيمة الغذائية العالية من أجل توليد الدخل. ويؤدي نقص وسائل النقل إلى صعوبة الوصول إلى المراكز الصحية ومرافق الرعاية الطبية. ولذلك، يتعذر على العديد من الأطفال التمتع الكامل بحقوقهم التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل وفقاً لما أوصى<sup>(١٨٠)</sup> به الاستعراض الدوري الشامل في جولته الأولى<sup>(١٨١)</sup>.

٥٠- وأشار المركز النسائي للأزمات في فيجي إلى أن الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية يثير مشكلة متكررة باستمرار بالنسبة للمرأة، لا سيما بسبب الأحكام المسبقة الدينية والجنسانية لدى العاملين في مجال الرعاية الصحية. وذكر أن الحكومة لا تسمح بتدريب العاملين في المجال الطبي لتوعيتهم بالمسائل الجنسانية. ودعاها إلى ضرورة العمل على تحسين السلوكيات المؤسسية باعتباره أولوية<sup>(١٨٢)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٥١- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى معلومات تفيد بأن الأطفال لا يلتحقون بالمدارس بسبب الافتقار إلى الموارد وانعدام وسائل النقل<sup>(١٨٣)</sup>. وأوصى فريق حقوق الأقليات الحكومة بإجراء مراجعة لجميع برامج العمل الإيجابي، بما في ذلك المنح الدراسية وصندوق الادخار الوطني الفيجي، للوقوف على حجم المساعدة التي يتلقاها الذين هم في أمس الحاجة إليها، أفراداً ومجتمعات محلية. ودعا إلى استعراض مخطط "مناطق الإقامة" بصورة دورية لتقييم مدى تأثيره على جودة التعليم وعلى زيادة التنوع الإثني في المدارس. ورأى أنه ينبغي للدولة أن تقدم مزيداً من الدعم للمدارس في الأرياف والمدارس الواقعة في المراكز الحضرية المحرومة حيث تكون معايير التعليم في أدنى مستوى<sup>(١٨٤)</sup>.

٥٢- وأوصى فريق حقوق الأقليات أيضاً بأن تأمر الحكومة بإجراء استعراض شامل للمناهج الدراسية على يد هيئة تضم ممثلين لجميع المجموعات الإثنية والطوائف الدينية،

وباقترح منهج جديد يشمل تدريس تاريخ كل المجموعات الفيجية وثقافتها وديانها ولغتها، على أن يُعمل بهذا المنهج في جميع المناطق<sup>(١٨٥)</sup>.

## ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٣- ادعى المركز الدولي لمناهضي التمييز أن فيجي فككت ما يفترض أنه مؤسسات الشعوب الأصلية، بما في ذلك المجلس الأكبر لزعماء الفيجيين "الإيتوكاي"، وهو ما أثر، كما يُدعى، على نفوذهم السياسي على المستوى الوطني. وقد فعلت ذلك دون إجراء مناقشة حرة ومفتوحة، لا سيما بين أصحاب المصلحة المعنيين<sup>(١٨٦)</sup>.

٥٤- وأبلغ المركز الدولي لمناهضي التمييز عن استمرار الانقسامات العرقية بين الفيجيين الأصليين والفيجيين من أصل هندي<sup>(١٨٧)</sup>. وذكر فريق حقوق الأقليات أن ملكية الأرض والحصول على الموارد الطبيعية لا يزال يثير كثيراً من حالات التوتر بين الإثنيات. فقد خسر عدد كبير من الفيجيين من أصل هندي، الذين يعتمدون على استغلال أراضي استأجروها من الفيجيين الأصليين، تلك الأراضي؛ ويخشى الفيجيون الأصليون أن تصادر الحكومة أراضيهم لأغراض التنمية<sup>(١٨٨)</sup>.

٥٥- و أفاد فريق حقوق الأقليات أن الأقليات الإثنية كالصينيين والمنحدرين من أصل أوروبي والروتومان، لا وجود لهم تقريباً على الساحة السياسية، وأنها تعاني من التهميش والاستبعاد على المستويين الاجتماعي والاقتصادي. وغالبية الفيجيين من أصل أوروبي والميلانيزيين وغيرهم من سكان الجزر لا يملكون أراضي، ويعاني هؤلاء من ضعف المستوى التعليمي والبطالة والفقر نسبياً<sup>(١٨٩)</sup>. ويدعى فريق حقوق الأقليات أن نساء البانابال والتوفالين والميلانيزيين وبعض من نساء الروتومان في المناطق الريفية يخضن كفاحاً مريراً من أجل المشاركة في عملية صنع القرار خارج إطار أسرهن ومجموعتهن الكنسية<sup>(١٩٠)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

##### Individual submissions:

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
FWCC	Fiji Women's Crisis Centre, Suva, Fiji;
FWRM	Fiji Women's Rights Movement, Suva, Fiji;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, New York, United States of America;
MRG	Minority Rights Group, London, UK;

##### Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: International Trade Union Confederation (ITUC), Brussels, (Belgium) on behalf of 175 million workers in 156 countries and territories and 315 national affiliates;
-----	---



- JS2 Joint submission 2 submitted by: Reporters Sans Frontiers (RSF), Paris, France and the Pacific Media Centre (PMC) , Auckland, New Zealand;
- JS3 Joint submission 3 submitted by: Citizen’s Constitutional Forum, in conjunction with Fiji Women’s Rights Movement (FWRM), Fiji Women’s Crisis Centre (FWCC), Save the Children, FemLink Pacific, Ecumenical Centre for Research and Advocacy (ECREA), Social Education and Empowerment Program (SEEP), Pacific Network on Globalisation (PANG), Fiji Media Watch (FMW), Pacific Network on Globalisation (PANG), Fiji Public Service Commission (FPSC), and Peoples’ Community Network (PCN), Suva, (Fiji).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD.

<sup>3</sup> A/HRC/14/8, paras. 71.1-71.7 and A/HRC/14/8/Add.1, p.2.

<sup>4</sup> AI, p.2.

<sup>5</sup> AI, p.4. See also , JS3, para. 55.

<sup>6</sup> A/HRC/14/8, paras. 71.21, 71.28, 71.31, 71.34 and 71.76 and A/HRC/14/8/Add.1, p.2 and p.5.

<sup>7</sup> AI, p.1.

<sup>8</sup> JS1, p.4.

<sup>9</sup> JS3, para. 5.

<sup>10</sup> JS3, para. 7.

<sup>11</sup> AI, p.3, HRW, p.2, MRG, p.4, JS2, pp.2-3, JS3, paras. 11 and 22-24, FWCC, paras. 4.1 and 4.3 and FWRM, paras. 3.2. See also, JS1, pp.2-7.

<sup>12</sup> FWRM, para. 3.2.

<sup>13</sup> JS3, para. 22.

<sup>14</sup> A/HRC/14/8, paras., 71.73, 71.75 and 71.77-71.81 and A/HRC/14/8/Add.1, p.5.

<sup>15</sup> JS3, paras. 7 and 19.

<sup>16</sup> A/HRC/14/8, paras. 71.11, 71.18-71.21, 71.25 and 71.35 and A/HRC/14/8/Add.1, pp.2-3.

<sup>17</sup> JS3, para. 10.

<sup>18</sup> AI, p.1-2. HRW, p.2. JS1, p.6, JS3, paras. 15-17 and FWRM, paras. 4.1-4.2.

<sup>19</sup> FWRM, paras. 4.1-4.2.

<sup>20</sup> A/HRC/14/8, para. 71.13, see also para. 71.32 and A/HRC/14/8/Add.1, pp.1-2.

<sup>21</sup> JS3, para. 17. See also, JS1, p.6.

<sup>22</sup> JS3, para. 6.

<sup>23</sup> HRW, p.2, AI, p.1, JS1, p.7, JS3, para. 18, FWRM, para. 4.3, FWCC, para. 6.4, JS2, pp.1-2.

<sup>24</sup> JS3, para. 18 (i).

<sup>25</sup> JS2, p. 2.

<sup>26</sup> AI, p.2.

<sup>27</sup> JS2, pp.1-2.

<sup>28</sup> HRW, p.2.

<sup>29</sup> HRW, p.2.

<sup>30</sup> JS3, para. 18 (iii).

<sup>31</sup> JS3, para. 50.

<sup>32</sup> AI, p.4.

- 33 See also, ICAAD, para. 29.  
34 A/HRC/14/8, paras. 71.21 and 71.36-71.40 and A/HRC/14/8/Add.1, p.2.  
35 JS3, para. 37.  
36 A/HRC/14/8, paras. 71.47-71.54 and A/HRC/14/8/Add.1, p.4.  
37 JS3, para. 2 and HRW, p.1.  
38 HRW, p.4. See also, AI, p.4.  
39 A/HRC/14/8, para. 71.55 and A/HRC/14/8/Add.1, p.4.  
40 JS3, para. 38.  
41 ICAAD, para.3.  
42 FWRM, para. 5.2. See also, JS3, para. 38.  
43 FWRM, p.6.  
44 MRG, recommendations page.  
45 ICAAD, para. 31.  
46 MRG, para. 4.  
47 MRG, para. 9.  
48 ICAAD, para. 32. See also, HRW, p.1.  
49 ICAAD, paras. 35-36.  
50 ICAAD, para. 37.  
51 AI, p.4.  
52 A/HRC/14/8, para. 71.9, 71.48 and 71.50-71.52 and A/HRC/14/8/Add.1, p2 and p.4.  
53 HRW, p.2. See also, AI, pp. 3-4.  
54 JS3, para. 29.  
55 HRW, p.2. See also, AI, pp. 2-3.  
56 AI, p.4.  
57 AI, p.1.  
58 HRW, p.5.  
59 AI, p.5.  
60 AI, p.3.  
61 JS3, para. 33.  
62 A/HRC/14/8, paras. 71.70 and 71.94 and A/HRC/14/8/Add.1, pp.4-5.  
63 JS3, para. 34.  
64 ICAAD, paras. 3-13 and FWCC, paras. 2.1-3.7.  
65 A/HRC/14/8, paras. 71.56, 71.66-71.67 and A/HRC/14/8/Add.1, p.4.  
66 JS3, para. 39.  
67 ICAAD, para. 9.  
68 ICAAD, para. 11.  
69 FWCC, para. 2.7.  
70 FWCC, para. 2.8.  
71 FWCC, para. 3.4.  
72 ICAAD, para. 14.  
73 FWCC, p. 6, recommendation 1.  
74 FWCC, p. 6, recommendation 6.  
75 FWCC, p. 6, recommendation 7.  
76 FWCC, p. 7, recommendation 9.  
77 JS3, para. 41.  
78 A/HRC/14/8, para. 71.69 and A/HRC/14/8/Add.1, p.4.  
79 JS3, para. 40.  
80 JS3, para. 40.  
81 GIEACPC, p.1.  
82 HRW, p.3.  
83 A/HRC/14/8, para. 71.21, 71.84-71.89 and 71.91-71.92 and A/HRC/14/8/Add.1, p. 3 and p.5.  
84 A/HRC/14/8, para. 71.17 and 71.89 and A/HRC/14/8/Add.1, p.2 and p.5.  
85 JS3, para. 20.  
86 AI, p.2.  
87 AI, p. 5.  
88 HRW, p.5.  
89 JS3, para. 51.  
90 AI, p.5.

- 91 HRW, p.5.  
92 A/HRC/14/8, para. 71.48-71.53 and A/HRC/14/8/Add.1, p.4.  
93 AI, p.1.  
94 HRW, p.2.  
95 JS3, para. 18 (ii).  
96 AI, p.4.  
97 FWRM, para. 3.8.  
98 FWCC, p. 6, recommendation 4.  
99 JS3, para. 49.  
100 JS3, para. 35.  
101 A/HRC/14/8, para. 71.72 and A/HRC/14/8/Add.1, p.5.  
102 JS3, para. 36.  
103 ICAAD, para. 42.  
104 AI, p.3.  
105 AI, p.3.  
106 JS3, para. 22.  
107 A/HRC/14/8, paras. 71.73, 71.75 and 71.77-71.81 and A/HRC/14/8/Add.1, p.5.  
108 JS3, para. 22.  
109 JS2, p.3.  
110 JS3, para. 24. See also, JS2, p.3.  
111 JS3, para. 23.  
112 JS2, p.2.  
113 JS2, p.2.  
114 HRW, p.3.  
115 FWRM, para. 3.8.  
116 JS2, pp.2-3.  
117 AI, p.3.  
118 FWRM, para. 3.8, p. 4.  
119 HRW, p.3.  
120 JS3, paras. 25 and 27 (i) (section on human rights defenders and civil society).  
121 JS2, p.2.  
122 FWCC, para. 4.1.  
123 JS2, p. 4, recommendations.  
124 JS2, p. 4, recommendations.  
125 JS3, para. 26.  
126 A/HRC/14/8, paras. 71.28, 71.33, 71.34, 71.73 and 71.76 and A/HRC/14/8/Add.1, p.3 and p.5.  
127 FWRM, para. 3.5.  
128 FWRM, para. 3.4.  
129 HRW, p.1.  
130 JS3, para. 27, section on freedom of association and assembly.  
131 FWRM, para. 3.5.  
132 JS3, para. 27, section on freedom of association and assembly.  
133 HRW, p.1.  
134 HRW, pp.3-4.  
135 AI, p.3.  
136 AI, p.3.  
137 A/HRC/14/8, paras. 71.61-71.63 and 71.93 and A/HRC/14/8/Add.1, pp. 4-5.  
138 AI, p.1.  
139 AI, p. 2. See also, FWCC, para. 4.4.  
140 HRW, p.4.  
141 HRW, p. 5.  
142 AI, p.5.  
143 See, A/HRC/14/8, paras. 71.50 and A/HRC/14/8/Add.1, p.4.  
144 JS3, para. 53.  
145 AI, pp.2-3. See also, HRW, p.4.  
146 HRW, p.5.  
147 A/HRC/14/8, paras. 71.11, 71.18-71.21 and 71.25 and A/HRC/14/8/Add.1, pp. 2-3.  
148 JS3, para. 10.

- 149 JS3, para. 8.  
150 FWRM, para. 5.1.  
151 AI, p.3. See also, JS1, p.6.  
152 AI, p.3.  
153 JS3, para. 14.  
154 HRW, p.5.  
155 AI, p.5.  
156 FWRM, p.6, recommendations section.  
157 MRG, para. 4.  
158 MRG, para. 5.  
159 A/HRC/14/8, para. 71.20 and A/HRC/14/8/Add.1, p.3.  
160 ICAAD, para. 31.  
161 A/HRC/14/8, para. 71.56 and A/HRC/14/8/Add.1, 4.  
162 ICAAD, para. 15.  
163 ICAAD, para. 21.  
164 ICAAD, para. 24.  
165 AI, p.3, FWCC, paras. 6.1-6.4, FWRM, p. 4, HRW, pp. 3-4, ICAAD, paras. 23 and 25, JS1, pp. 1-7, JS3, paras. 43-45.  
166 JS1, p.1 and see also pp. 2-7.  
167 HRW, p.3.  
168 AI, p.3.  
169 FWCC, para. 6.1.  
170 JS1, p.4.  
171 JS1, p.2.  
172 FWCC, para. 6.1.  
173 FWCC, p. 7, recommendation 11.  
174 AI, p.5.  
175 AI, p.3.  
176 A/HRC/14/8, para. 71.97 and A/HRC/14/8/Add.1, p.5.  
177 AI, p.1.  
178 JS3, para. 46.  
179 JS3, para. 48.  
180 A/HRC/14/8, para. 71.10 and A/HRC/14/8/Add.1, p.2.  
181 JS3, para. 42.  
182 FWCC, para. 5.1.  
183 JS3, para. 42.  
184 MRG, recommendations page.  
185 MRG, recommendations page.  
186 ICAAD, para. 30.  
187 ICAAD, para. 30.  
188 MRG, para. 10.  
189 MRG, para. 11.  
190 MRG, para. 3.
-